" نشأة المذاهب الفقهية"

إعداد

آية السيد عبدالسلام عبدالحميد

المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

مقدمة

الحمدُ لله الذي هدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عمايةِ الضلالة, ونصب لنا من شريعة محمد صل الله عليه وسلم أعلى علم وأوضحَ دلالة , أحمدهُ سبحانه, والحمد نعمةٌ منه مستفادة, واشكر له, والشكرُ أول الزيادة, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, الملك الحق المبين, خالقُ الخلقِ أجمعين, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله, المبعوث رحمة للعالمين, صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعــد:

لقد عرفت العلوم الشرعية في العصور المشهود لها بالخيرية, استقطاب أصحاب العقول الراجحة, والنفوس الزكية, والهمم العالية.

وكان أصحاب المذاهب الفقهية من هذا الرعيل, إذ تربوا علي أيدي التابعين وتابعيهم وأخذوا منهم ما حفظوه, وفقهوه من ميراث النبوة, فتفتحت عقولهم, علي أنوار الوحي الإلهي, وجسدوه واقعاً في حياتهم.

وتمثلت مذاهبهم في أقوالهم, التي دونوها في كتبهم, والمستنبطة من الكتاب والسنة, أو ما أملوه علي تلاميذهم, أو إجابات مستفتيهم.

ولهذا كتبت هذا البحث و جاءت خطته كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة المصطلحات المرتبطة بالمذهبية:

المطلب الأول: تعريف المذهبية واللامذهبية.

المطلب الثاني: المذاهب المنتشرة والمذاهب المندثرة.

المطلب الثالث: الفقه علي القول الراجح.

المبحث الثاني: ظهور المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: نشأة المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: العوامل التي ساعدت علي استقرار المذاهب الفقهية.

المطلب الثالث: تدخل الظروف السياسية في انتشار المذاهب واندثارها.

المبحث الأول: " حقيقة المصطلحات المرتبطة بالمذهبية":

المطلب الأول: تعريف المذهبية واللامذهبية.

1- تعريف المذهب لغة:

"هو الطريق والسبيل" [1]. ومذهب: علي وزن " مفعل" وتأتي لفظة مذهب"مصدرًا" واسم مكان واسم زمان, يقال هنا مذهبه : أي موضع ذهابه[2], وهو مشتق من ذهب بمعني "الحسن والنضارة"[3].

2- تعريف المذهب اصطلاحًا:

عرّف العلماء المذهب تعاريف عامة, وتعاريف متعلقة بالفن الذي يختص به. فقد عرّفه الدكتور عمر سليمان الأشقر بأنه:" الطريقة التي اختصها الشخص, أو مجموعة سواء أكانت في مجال الاعتقاد أو السلوك أو الأحكام أو غيرها"[4].

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه عام, فهو يشمل المذهب العقدي والنفسي, والفقهي, وهذه الدراسة تعني بالمذهب الفقهي.

وصاحب التعريف يري" أن المذهب هو الطريقة التي اختصها الشخص أو المجموعة, ولكن قد يخص الإنسان طريقة أو فكرة, ولا يُكتب لهذه الأفكار الانتشار, فلا يمكن أن نسميها مذهبًا فالمذهب إذا لابد له من طريقة واتباع[5].

وعرفه بعض العلماء بأنه: "مجموعة الآراء أو النظريات العلمية والفلسفية, ارتبط بعضها ببعض يجعلها وحدة منسقة" [6].

وعرفه بعض العلماء أيضا بأنه:" طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[7]. ويري الدكتور أبو زيد أن حقيقة مذهب الإنسان " ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه, او ما جري مجري قوله, أو ما شملته علته"[8].

و قد ورد في هذا التعريف عدة قيود منها:

مذهب الإنسان لا ينسب إليه, إلا إذا مات قائلا به, وما تراجع عنه في حياته لا يسمي مذهبًا.

مذهب الإنسان يدخل أيضًا في تخريجات أصحاب المذهب علي قول امامهم, أو قياسهم علي قوله, فالمذهب يشمل القواعد التي خطها الإمام, والأقوال التي قالها وتخريجات لأصحاب والأقيسة علي قول الإمام.

وعلي هذا فمذهب الإمام أحمد مثلا هو: " ما ذهب إليه في كتبه, أو المروي عنه, أو مخرج علي قوله في المسائل الإجتهادية"[9].

يقول أبو الخطاب: " مذهب الإنسان ما قاله, أو دل عليه بما يجري مجري القول من تنبيه, أو غيره, فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه"[10].

وهذا التعريف ينسب المذهب للشخص بناءً علي ما يفهم من قوله , أو لازم مذهبه وهو الذي درج عليه أغلب الفقهاء من المذاهب.

و بناءً علي ما تقدم يمكن تعريف المذهب بأنه:

" أقوال الإمام في المسائل الشرعية الاجتهادية, وما جري مجري قوله, وقواعد الاستنباط التي سار عليها وما خُرج علي قوله, او علي أصله"[11].

يتبين مما سبق من كلام اللغويين أن كلمة مذهب في اللغة تدور حول المعاني الأتية:

(الذهاب, المضي, السير).

وله **معان متعددة في الاصطلاح منها:**

1- إن مذهب الانسان هو "اعتقاده" ذهب إلي هذا القول الحسن البصري وأبو المظفر السمعاني وغيرهما[12] .

و هذا التعريف اقتصر علي ما اعتقده الانسان دون ما ظنه او غلب علي ظنه, والمجزوم به هو شمول مصطلح المذهب لما ظنه او غلب علي ظنه.

هو ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به, ذهب إلي هذا التعريف ابن تيمية, والمردويه وغيرهما[13].

ما يشكل علي هذا التعريف:

إنه حوي قيدًا هو عدم رجوع المجتهد عن قوله, فلو رجع عنه لما عُد قائلاً به.

2- هو ما قاله المجتهد أو دل عليه بما يجري مجري القول من تنبيه أو غيره.

و يتميز هذا التعريف بتوسيع دائرة المذهب فيشمل القول وما جري مجراه, قال به " أبو الخطاب" و " ابن المفلح" و " ابن المبرد" وغيرهما[14].

3- ما اعتقده المجتهد جزما أو جهلا بدليل:

ذكر هذا التعريف تقي الدين بن تيمية في المسدد[15].

4- ما نص عليه الإمام, أو أومأ إليه أو خرجه أصحابه أو ما استنبطوه من قوله أو تعليله, وهذا تعريف ابن حمدان[16].

و بناءً علي ما تقدم يمكن تعريف المذهب بأنه(**التعريف الإجرائي**):

أقوال الإمام في المسائل الشرعية الاجتهادية وما جري مجري قوله, وقواعد الاستنباط التي سار عليها, وما خرج علي قوله او علي عمله.

التمذهب اصطلاحًا:

لم يتعرض المتقدمون الأصوليين فيما رجعت إليه من مصادر إلي بيان المعني الاصطلاحي للتمذهب , وقصاري ما وقفت عليه ورود مصطلح التمذهب عرضًا في تضعيف كلام بعض الأصوليين.

يري ابن عقيل أن التمذهب هو:" الإفصاح عن المذهب"[17].

و بعضهم يخص المذهب بالعامي الذي يتبع المذهب في رخصه وعزائمه[18].

و قد درج المتأخرون علي تعريف التمذهب بأنه:" التزام غير المجتهد مذهبًا معينًا يعتقده أرجح أو مساويًا لغيره"[19] كبدر الدين الزركشي [20] وولي الدين العراقي [21].

وبعضهم يقول : " هو الالتزام لمذهب معين"[22].

و معني الالتزام في التعريف الأول عند المتأخرين:" أن لا يأخذ المتمذهب فيما يقع له من أمور لا بمذهب معين"[23].

أما الالتزام في التعريف الثاني:" أي لزوم المذهب دون الخروج عنه, ولزوم المذهب والخروج عنه إن خالف الدليل.

3- " تلقي الأحكام من إمام معين, واعتبار أقواله كأنه من الشارع نصوص يلزم المقلد إتباعها"[24].

و بعد البحث ظهر أن ما ذكره الشيخ محمد الخضري[25] هو وصف للأمر الواقع للحقبة الزمنية, لا أنه تعريف للتمذهب علي وجه الاستقلال.

4- وعرفه الدكتور محمد الدسوقي بأنه:" تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه واجتهاداته, وكذلك اجتهادات الفقهاء الذين أخذوا بمنهج الإمام في البحث الفقهي"[26].

و مما يؤخذ علي هذا التعريف:

إنه جعل المتمذهبين طائفة من الناس, ولم يحدد درجة هذه الطائفة.

5- وعرفه الدكتور جبريل ميغا بأنه:" اتخاذ عالم مذهب مجتهد مذهبا له, يتبعه ويلتزمه في الأصول والفروع, دون غيره من مذاهب المجتهدين الأخرين, أو انتسابا فقط"[27].

و إن كان هذا التعريف أفضل ما ذكر في تعريف التمذهب إلا أنه عدم تحديد مرتبة العالم أهو مجتهد, أم من عداه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من المنتسبين إلي العلم, فهذا محل نظر.

التعريف المختار للتمذهب:

من خلال تأمل التعريفات المتقدمة أجد أن أقربها هو التعريف الخامس, لكن مع بعض التعديل فيه, فالتمذهب هو:

" التزام غير العامي مذهب مجتهد معين في الأصول والفروع أو في أحدهما, أو انتساب مجتهد إليه".

تعريف المذهبية:

أ- لغة:

استنادًا إلي التعريف اللغوي للمذهب يمكن القول أن المذهبية لغة:" هي طريقة متبعة في التفقه"[28].

ب- اصطلاحًا:

المذهبية إذا أطلقت أريد بها معنيان: معني عام, ومعني خاص.

1- المعني العام للمذهبية:

المذهبية الإسلامية تعني ب :" كليات الإنسان في الخالق والكون والعالم والإنسان واليوم الآخر "[29].

فالمذهبية إذًا بمعناها العام هي: كلمة مرادفة للتصور الإسلامي , غير أن المذهبية أوسع و أشمل من التصور "[30].

و المذهبية بهذا المعني خارجه عن مجال هذه الدراسة.

2- المعني الخاص بالمذهبية:

المذهبية من المصطلحات الحديثة و التي يراد بها:" تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه و اجتهاداته وكذلك اجتهادات الفقهاء الذين أخذوا بمنهج هذا الإمام في البحث الفقهي "[31].

فهذا التعريف؛ لم يقصُد المذهبية أو التمذهب في آراء الإمام واجتهاداته فقط, إنما أضاف لها اجتهادات الفقهاء , والتي يشترط فيها أن تكون وفق منهج الإمام.

و عرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بأنها:" أن يقلد العامي أو من يبلغ مرتبة الاجتهاد مذهب إمام معين, سواء التزمه بعينه, أو عاش يتحول من مذهب إلي آخر"[32].

فالدكتور البوطي قد أطلق العنان لمقلد المذهب , فله حرية الانتقال بين المذاهب, ولا يلزمه التزام مذهب بعينه, وهذا مما لا شك يوقع صاحبه في التلفيق المذموم, وبهذه الطريقة يصبح الدين سيالا لا ينضبط.

و أري ضرورة إضافة قيد لهذا التعريف, وعليه يصبح تعريف المذهبية كالآتي:" التزام العامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد مذهبًا معينًا, ولا يخرج عنه إلا بفتوي المجتهد".

اللامذهبية[33]:

اللامذهبية كلمة مركبة من شقين" اللام النافية" " والمذهبية"

و هذا يعني أنها كلمة مقابلة للمذهبية, وبالضرورة فتعريف المذهبية تعريف مقابل للامذهبية[34].

و قد سبقت الإشارة إلي تعريف المذهبية, والتي تدور حول معنيين:

التزام مذهب معين, وعدم التزام مذهب معين.

فحسب تعريف الدكتور محمد الدسوقي للمذهبية, فإن اللامذهبية هي:

" ألا يلزم أحد نفسه تقليد مذهب معين, أو إمام مجتهد في آرائه واجتهاداته".

و حسب تعريف الدكتور محمد سعيد البوطي للمذهبية, فإن اللامذهبية هي:

" ألا يقلد العامي, أو من يبلغ درجة الاجتهاد, أي إمام مجتهد لا ملتزك ولا غير ملتزم".

و الملاحظة التي يمكن تسجيلها علي هذين التعريفين:

أنهما يلتقيان في الأمر نفسه, ألا وهو: عدم التزام مذهب معين.

المطلب الثاني: المذاهب المنتشرة والمندثرة.

أولاً: المذاهب المنتشرة:

هي كلمة مركبة تركيبًا إضافيًا تتكون من " مذهب" و " انتشر". وقد سبق أن عرفنا كلمة "مذهب" بمعناها اللغوي والاصطلاحي.

أما كلمة "انتشر" لغة، فمعناها: يقال "انتشر الشئ" أي: انبسط, ومنها: "انتشر النهار" أي: انبسط [35].

تعريف المذاهب المنتشرة باعتبارها مركبة تركيبًا إضافيًا:

" هي المذاهب التي نمت وانتشرت علي يد أصحابها وصار لها أصول معمول بها, واتباع يؤلفون فيها, وينظرون لها حتي بقيت لهذا اليوم"[36] .

شرح التعريف:

"هي المذاهب ": يقصد بها المذاهب الأربعة" الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي" الباقين إلي اليوم.

" نمت وانتشرت": أي ذاع صيتها بين الناس وصارت معروفة مشهورة.

" **علي يد أصحابها**": أتباع كل مذهب من تلاميذ وتلاميذ التلاميذ, حيث كانوا يتناقلون علم كل مذهب من جميع أنحاء العالم.

" **صار لها أصول معمول بها**": أي وضع كل صاحب من أصحاب هذه المذاهب منهجية للحكم في أي نازلة ولا يخرج أيا كان عن الكتاب والسنة, ولكن وضعوا بعض الفرعيات التي اختلفت من مذهب لآخر؛ فكان كل متبع لمذهب يحكم في النازلة بحسب المنهجية التي وضعها الإمام صاحب المذهب.

" **أتباع يؤلفون فيها و ينظرون لها**": أي أصبح هناك من يلتزم هذه المذاهب ولا يقتصر علي العمل بما فيه فقط, بل صاروا إلي التدوين والاجتهاد في النوازل المعاصرة وتمحيصها حتي الوصول إلي الحكم فيها حسب أصول مذهبه.

ثانيًا: المذاهب المندثرة:

تتكون هذه الكلمة أيضًا من شقين " مذهب" و " اندثر" .

وكلمة "اندثر" مقابلة " للانتشار" وبالضرورة فتعريف المذاهب المنتشرة مقابل لتعريف المذاهب المندثرة.

"**اندثر" لغة:** " اندثر", أي: محي ولم يبق منه شئ؛ يقال "عرفت القرية بيوت اندثرت" أي: اختفت , الداثر: الهالك, الدثور: الدروس [37].

"**اندثر" اصطلاحا:** هو اختفاء بعض المذاهب الفقهية المنثورة في بعض كتب الفقه, ويكون ذلك بألا يبقي له أتباع يؤلفون فيه, وينظرون إليه, ويعملون به.

المطلب الثالث: الفقه علي القول الراجح:

1- الفقه في اللغة:

" هو الفهم مطلقا, فَهِم: بمعنى الفهم, فُهِم: بمعنى الاعتياد على الفهم, فيقال: فقِه: إذا فهم, وفقُه: إذا أصبح الفهم سجية له [38].

2- الفقه في الاصطلاح:

أطلق لفظ الفقه بداية في صدر الإسلام علي: فهم الأحكام الدينية جميعها, سواء كانت اعتقادية أو عملية.

قال ابن خلدون في مقدمته: " الفقه معرفة أحكام الله تعالي في أفعال المكلفين, بالوجوب, و الحظر و الندب, و الكراهة, و الإباحة, و هي متلقاه من الكتاب والسنة و ما نصبه الشارع لمعرفته من الأدلة , فإذا استخرجت الأحكام عن تلك الأدلة قيل لها فقه" [39].

وقد عرفه الإمام أبو حنيفة بعد ذلك بأنه: " معرفة النفس ما لها وما عليها"[40].

و هذا التعريف شامل لجميع اقسام الشريعة: العقائد والأخلاق, والأعمال وغيرها.

واستقل علم الفقه بعد ذلك عن العلوم الآخري, حيث أصبح لكل علم موضوعاته, فمثلا: علم الأخلاق يبحث في الوجدانيات, وعلم الكلام في العقائد, وهكذا.

و قد أصبح علم الفقه يعرف بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[41].

و هذا التعريف المختار من بين التعريفات السابقة.

و بيان هذا التعريف كما يلي[42]:

" **العلم**" أي: مطلق الإدراك, سواء كان هذا عن دليل قطعي أم كان عن دليل ظني راجح.

" **بالأحكام الشرعية**" : لفظ الأحكام يشمل:" الأحكام العقائدية" مثل: الإيمان بالله, "والأحكام العملية" مثل: وجوب الصلاة, ووجوب الصوم, "والأحكام العقلية" مثل: القول إن الواحد هو نصف الاثنين, " والأحكام اللغوية" مثل: الفاعل مرفوع, وغيرها من الأحكام.

أما لفظ الأحكام الشرعية:

ففيه تقييد للأحكام بأنها فقط الأحكام المستفادة من الأدلة الشرعية وهي: القرآن الكريم, والسنة النبوية, والإجماع , والقياس, وسد الذرائع, والمصالح المرسلة, وغير ذلك.

و تنقسم الأحكام الشرعية إلي قسمين:

1- الحكم التكليفي:

و يقصد به خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء, او التخيير, وهو خمسة أنواع: الواجب, والمحرم, والمندوب, والمكروه, والمباح.

2- الحكم الوضعي:

و يقصد به خطاب الله تعالي المقتضي جعل الشئ سببا لشئ آخر مثل: "القتل العمد سبب القصاص", أو شرطا له مثل: "الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة", أو مانعا له مثل: "الرضاع مانع من ابتداء الزواج واستمراره".

"**العملية**": أي الأحكام الشرعية التي تنسب إلي أفعال العباد الحسية مثل: الصلاة والحج والصوم والزكاة.

" **المكتسبة**" : أي العلم الذي يحصل عليه بعد البحث والنظر في الأدلة.

" **من أدلتها التفصيلية**": أي الأدلة التي تتعلق بمسألة معينة ومثال ذلك: قول الله تعالي: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين"[43].

فهذه الآية دليل علي وجوب الصلاة والزكاة.

المبحث الثاني: ظهور المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: نشأة المذاهب الفقهية.

تعد المذاهب الفقهية" ثروة علمية" بلا منازع, إذ كان لها الأثر البالغ في حفظ الفقه الإسلامي, وقد أسهمت في مرونة الفقه, وواقعية التشريع وإيجاد الحلول للنوازل والمستجدات.

وكان من لطف الله تعالي لهذه الأمة أن سخر لها رجالا, ليقوموا بحمله وإيصالها إلي الناس يعدون من الأفذاذ الذين أنجبتهم الإنسانية فقها وأمانة وكفاءة, وكان منهم هؤلاء الأربعة, أبو حنيفة, ومالك, والشافعي, وأحمد بن حنبل, رحمهم الله.

فالمذاهب الفقهية تكونت مع ظهور المؤسسين من الأئمة المجتهدين, ولم تأخذ شكلها النهائي إلا بجهود تلاميذهم في التأصيل والتفريع والجمع والتصنيف, عندها تميزت المذاهب عن بعضها وانتشرت بين الناس .

أ- وضع مناهج الاستنباط وتبلور المذاهب:

مع حلول عصر الأئمة المجتهدين, وصار لكل واحد منهم اجتهادات خاصة به, ذلك أن الحوادث لا تعد ولا تحصى والنصوص محدودة. فإذا لم نجد حكم الواقعة في الكتاب والسنة فما السبيل لإيجاد الحكم؟, "هنا اختلفت أنظار المجتهدين ولكل دليله, على ضوء ما اعتمدوه من القواعد التي أصلوها, ونتج عن ذلك الاختلاف: محاولات للانطلاق على ضوء الكتاب

والسنة لحل مشاكل الإنسان التي لا تتناهى احتمالاتها, على ضوء قواعد الاستنباط التي حددتها النصوص[44] " .

و ما يميز هذه الاجتهادات, أنها خاضعة لضوابط وأصول كلية.

ففي ذلك العصر لم يعد الاجتهاد مقتصراً على الأحكام الجزئية للوقائع, بل أصبح الفقهاء يفكرون في مناهج الاستنباط وضوابطه, ويعد الإمام الشافعي المؤسس لعلم التدوين في أصول الفقه, وذلك في كتابه الموسوم بالرسالة.

ب- دور التلاميذ في حفظ المذاهب:

عكف الأئمة وتلاميذهم من بعدهم على دراسة القرآن والسنة, ودراسة علل الأحكام فيها, واستخرجوا من مجموع ما استنبطوه من علل قواعد فقهية تفرع عليها الفروع, فانتهت بذلك المجموعات الفقهية إلى ثلاث عند إمام كل مذهب.

الأولى: مجموعة الفروع التي استنبطت في هذا المذهب.

الثانية: الأصول التي تعد مناهج الاستنباط في المذهب.

الثالثة: القواعد التي تكون مجموعة علل الأحكام, التي بنيت عليها الفروع الجزئية؛ وبهذا أصبح لكل إمام أصول وأساليب يجري عليها الاستنباط, مما جعل المذاهب تتبلور, وتكون لكل منها كيان فقهي متميز, ومما سهل تكوين المذاهب الظروف السائدة آنذاك, والتي منها:

1- تدوين القرآن والسنة وجمع فتاوى الصحابة والتابعين.

2- تشجيع الخلفاء للحركة الفقهية ومؤازرتهم للعلماء وعنايتهم بمجالس البحث والنظر.

3- شيوع المناظرات العلمية بين الفقهاء.[45]

و هكذا فإن ظهور المذاهب كان لأسباب علمية بالدرجة الأولى, ولم ينته القرن الثالث للهجرة حتى اكتمل نمو المذاهب. وكان لكل مذهب من المذاهب تلاميذ يتدارسونه, واتباع يلتزمونه.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة علي بقاء المذاهب الفقهية:

أ-العامل الذاتي لبقاء المذهب:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السبب في بقاء المذاهب يعود بالدرجة الأولى إلى قوتها الذاتية ذلك من كثرة الاتباع, وقوة عارضتهم, وما منحوا من حصانة الرأي[46].

و من أمثلة ذلك: منصب القضاء كان السبب في انتشار المذهب الحنفي في العراق, ولم يكن سببًا في انتشاره في مصر, مع أن الخلافة واحدة والدولة في ذروتها[47] .

و في مصر أيضًا: لم يستطع الفاطميون إدخال مذهبهم, والشأن نفسه بالنسبة للأتراك رغم نفوذهم فلم يستطيعوا تحويل أهل مصر عن المذهب الذي يتبعون[48].

و هذا يدل على أن المذاهب الفقهية إنما عاشت بقوتها ومنعتها وبأتباعها وحسن أسلوبهم في الدعاية والتجنيد.[49]

ب– العامل السياسي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التقيد بالمذاهب الأربعة, كان نتيجة لحركة سياسية دعمها العلماء, وساروا فيها استجابة لرغبة الملوك الذين آثروا حصر الاتجاهات الفقهية في هذه المذاهب؛ حيث عمل هؤلاء على إنشاء المدارس وجعل القضاء مقصورا على فقه المذهب الذي يعتنقون.[50]

و دليل ذلك:

المذهب الحنفي لم ينتشر إلا بعد أن آثره العباسيون في القضاء, وأصبح المذهب الرسمي للدولة[51].

المذهب المالكي جاء ردا علي إقرار العباسيين المذهب الحنفي في المغرب[52].

بعد استعراض وجهات النظر في أسباب انتشار المذاهب , يترجح أن انتشار المذاهب جمع بين الأمرين, العامل السياسي والقوة الذاتية, فالعامل السياسي وحده ليس كافيا إذا لم يتوفر الاتباع ويكثر التأليف.

فالدافع الذاتي هو المحرك الأساس, والدافع السياسي عامل مساعد.

المطلب الثالث: تدخل الظروف السياسية في انتشار المذاهب واندثارها.

من المعروف أن فقهاء الأمصار جاءوا بعد القرن الأول للهجرة, وكان لكل منهم أصول واجتهادات سميت مذهبًا.

كما أن من المعروف أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا أربعة فقط, بل كانوا كثيرين؛ فمنهم أبو حنيفة, ومالك, وسفيان الثوري, وسفيان بن عيينة, وعبدالله بن المبارك, والأوزاعي, وعبدالرحمن بن أبي ليلي, والليث, والشافعي, وابن حنبل, وداوود بن علي, وأبو ثور, وابن جرير الطبري, وغيرهم.

و قد بقي من هذه المذاهب أربعة مذاهب فقط وهم: أبو حنيفة, ومالك, والشافعي, وأحمد.

و ما لا يلاحظه المنصف أن السياسة وبعض الظروف المختلفة قد تسببت في انتشار بعض المذاهب دون بعض.

فمما لاشك فيه أن أوسع المذاهب انتشارا هو مذهب أبو حنيفة في المشرق, ومذهب مالك في المغرب, وذلك لأنه اتيح للمذهبين دول وحكومات تبناهما وتعمل بهما وتنشرهما.

العباسيون: وهم الذين مكنوا لمذهب أبو حنيفة ونشروه فقد تبناه الخلفاء لأنه نشأ في ملكهم, كما أنه كان له تلاميذ نابغون ونشيطون حازوا اعجاب الخلفاء ونالوا تقديرهم، فقد ولي الخليفة الرشيد أبا يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة رئاسة القضاء فأصحبت توليه الخلافة في جميع بلدان الخلافة بيده.

فكان لا يولي إلا أصحابه و المنتسبين لمذهبه, فأضروا العوام إلا أحكامهم وفتواهم ونشأ المذهب في هذه البلاد.

و كان الغالب علي إفريقيا السنن والآثار حتي قدم عبدالله بن فروخ بمذهب أبي حنيفة.

و نشأ المذهب الحنفي في مصر في زمن العباسيين إلي أن استولي الفاطميون عليها فنشروا المذهب الإسماعيلي فيها وعرضوا التشيع علي فقهاء أهل السنة فرفضوا, ثم استولي العثمانيون علي مصر فحصروا القضاء في الحنفية, وأصبح المذهب الحنفي مذهب امراء الدولة وخاصتها إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف.

الأمويون ينشرون المذهب المالكي:

كان الغالب علي أهل الأندلس مذهب الأوزاعي, وأول من أدخله بها صعصعة بن سلام, وبقي بها إلي زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن, ثم انقطع بعد المئتين وغلب المذهب المالكي؛ وذلك لما قدم عليهم الطبقة الأولي ممن لقي الإمام مالِكًا فنشروا مذهبه.

و سبب انتشار المذهب أن الإمام مالك سأل بعض الأندلسيين الذين أخذوا عنه سيرة ملكهم, فذكروا له عنه ما أعجبه فقال: نسأل الله أن يزين حرمنا بملكهم, فبلغ قوله ملك الأندلس مع ما سمع عنه من جلالة قدره.

فترك مذهب الأوزاعي وحما الناس علي مذهبه حملا, ثم زاد انتشارا في الأندلس والمغرب بإنتقال الفتيا إليه في دولة "الحكم بن هشام" وكان " يحي بن يحي" مكيناً عنده مقبول الرأي, فصار لا يولي القضاء إلا من أشار إليه فانتشر به مذهب مالك.

الأيوبيون ينشرون المذهب الشافعي:

و لما قامت الدولة الأيوبية في مصر أخذت في بناء المدارس الشرعية وجعلت للمذهب الشافعي الحظ الأكبر من عنايتها وجعلته مذهب الدولة وكان نور الدين الشهيد حنفيًّا فنشر مذهبه في مملكته؛ و لما خلفهم دولة الترك البحرية وكان سلاطينها شافعيين, وميز الظاهر بيبرس الشافعي باستقلاله بتوليه النواب لا يشاركه فيها غيره, و استمر الأمر كذلك حتي استولي العثمانيون فأبطلوا ذلك وجعلوا المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة حتي انقرضت.

و كان الغالب علي أهل الشام مذهب الأوزاعي حتي ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان فأدخل إليها المذهب الشافعي وحكم به وتبعه من بعده من القضاة وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مئة دينار.

السعوديون ينشرون المذهب الحنبلي:

أما مذهب أحمد بن حنبل, فقد انتشر في موطنه بغداد وغيرها, ولم يكن له حاكم تبناه أو دولة تقوم به حتي رغب فيه أهل الجزيرة العربية, وقامت دولة السعودية في العصر الحديث فنصرته وجعلته المذهب الرسمي, وهو الغالب فيها الآن بلا منازع [53].

[1]([1]) لسان العرب, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور), ج6, دار صادر, حرف الذال, ط2003, ص48, ص49.

([2]) شمس العلوم للحميري, مادة(ذهب), ج6, ص2304.

([3]): معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ),ت: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م.

[4]() معجم لغة الفقهاء, أحمد محمد رواس قلعجي وحامد صادق , دار النفائس لبنان, ط2, 1408 هـ, 1988م , ص: 419.

[55]() الإنسلاخ من المذاهب الفقهية , الباحثة: مليكة صوالح, جامعة الحاج لخضر, ط1, 1426هـ, رسالة لنيل درجة الماجستير.

([6])المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة , باب النون, ج1, ص921.

[7]() المدخل إلي دراسة المدارس والمذاهب الفقهية, الأشقر عمر سليمان, دار النفائس, عمان, ط2, 1418هـ, 1998م, ص: 44.

[8]() المدخل المفصل إلي فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب, بكر بن عبدالله أبو زيد, دار العاصمة, السعودية, ط1, 1417هـ, 1997م, ص: 36.

[9]() المدخل المفصل إلي فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب, بكر بن عبدالله أبو زيد, ص: 37.

[10]() المسودة, ص: 524.

[11]() التمذهب" دراسة نظرية نقدية" , د: خالد بن مساعد الرويبع, ج1, دار التدمرية, 1431هـ, ص: 73,

[12]() المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ),
ت: خليل الميس, دار الكتب العلمية – بيروت, ط.الأولى1403,ج2, ص862.

([13]) المسودة في أصول الفقه, آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ),ت: محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الكتاب العربي, ج2, ص948.

([14]) التمهيد في أصول الفقه, محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)
ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4),مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (37),ط| الأولى، 1406 هـ - 1985 م, ج4, ص368.

([15]) المسودة (948/2).

([16]) صفة الفتوى, أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان بن النميري الحراني الحنبلي (المتوفي:695هـ), ت: محمد ناصرالدين الألباني, المكتب الإسلامي _بيروت, ط/ الثالثة 1397, ص113.

[17]() الواضح في أصول الفقه(3/1).

[18]() ورد هذا عن جماعة من العلماء منهم:

ابن تيمية في المسودة(2/ 520), وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي(ص: 161), وابن القيم في اعلام الموقعين(2/ 140).

[19]() تشنيف السامع, الزركشي(4/ 619).

([20]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ), د.ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر, مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث, ج4, ص619.

([21])الغيث الهامع شرح جمع الجوامع, ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، ت: محمد تامر حجازي, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1425هـ - 2004م, ج3, ص905.

[22]() الدرر السنية (4/ 59).

[23]()حاشية العطار (440/2).

[24]() تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضيري(ص 323).

[25]() محمد الضيري: هو محمد بن عفيفي الباجوري المصري, المعروف بالشيخ الخضيري, ولد 1289هـ, أحد علماء المذهب الشافعي, فقيه أصولي, تخرج من مدرسة دار العلوم, وعين قاضيًا شرعيا بالخرطوم, ثم مدرسا في القضاء الشرعي, ثم مفتيا بوزارة المعارف, من مؤلفاته: أصول الفقه وتاريخ التشريع وغيرها, توفي سنة 1345هـ.

[26]() الاجتهاد والتقليد (ص 219).

[27]() دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع علي الأصول (ص 743).

[28]() الانسلاخ من المذاهب (ص 19).

[29]() المذهبية والتغيير الحضاري , محسن عبدالحميد, مطابع الدولة الحديثة, قطر, ط1, 1404هـ, 1984م, ص: 99.

[30]() نفس المرجع السابق.

[31]() الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية, الدسوقي محمد, دار الثقافة, ط1, 1407هـ, 1987م, ص:60.

[32]()اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية, د: محمد سعيد البوطي, دار الهدي, الجزائر, ط1, 1990م, ص: 14-13.

[33]() اللامذهبية: تعد اللامذهبية من بين الاصطلاحات التي دخلت قاموس الفكر الإسلامي في العصر الحاضر.

[34]() ولعل أنسب تعريف للامذهبية هو: طريقة متبعة في اعتماد الأحكام من أدلتها, دون مراعاة أصول الأستنباط التي أقرها العلماء.

([35]) لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ), دار صادر – بيروت, ط: الثالثة – 1414 , المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة , باب النون, ج1, ص921.

[36]() بحث في المذاهب المندثرة, للباحثة: أروي الفقيه, كلية الشريعة, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

([37])انظر المعجم الوسيط , باب الدال , ج1, ص271.

([38])المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت, ج2, ص479. الفاء مع القاف والهاء.

[39]() ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" تاريخ ابن خلدون" , عبدالرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد, ط2, بيروت, دار الفكر, ص: 563.

[40]() البحر الرائق شرح كنز الرقائق, ابن نجيم, ط2, بيروت, دار الكتاب الإسلامي, ج2, ص: 6 بتصرف.

[41]() الوجيز في أصول الفقه, عبدالكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, ص: 12.

[42]() الفقه الإسلامي وأدلته, د/ وهبة الزحيلي, ط4, دار الفكر- سوريا, ج1, ص 30" بتصرف".

[43]() سورة البقرة آية 43.

[44]() جولات في الفقهين الكبير والأكبر, سعيد حوي, دار الشهاب, الجزائر, ص 75.

[45]() الاجتهاد في الفقه الإسلامي, أبو زهرة محمد, (محاضرات ملتقي الفكر الإسلامي السابع عشر, الجزائر) 4/ 48.

[46]() الموسوعة الفقهية, دار الكتب المصري القاهرة, 1419هـ, 1990م, 1/ 32

[47]() الموسوعة الفقهية, مرجع سابق, 1/ 35.

[48]() نفس المرجع السابق, 1/ 35.

[49]() نفس المرجع السابق, 1/ 35.

[50]() الأحكام في أصول الأحكام, ابن حزم, 625, 4/ 624, وانظر أيضا: شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين, الظاهر محمد العموري, ملتقي الفكر السابع عشر, الجزائر, 2/ 214.

[51]() فلسفة التشريع في الإسلام, صبحي محمصاني, دار الكشاف, ط2, 1411هـ- 1991م, 4/ 25.

[52]() تاريخ الإسلام, حسن إبراهيم حسن, دار الجبل, بيروت, ط3, 1411هـ- 1991م, 4/ 437.

([53]) انظر: بدعة التعصب المذهبي, ص216, "بتصرف"